الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١٥٨٦/ص/١
٢ كانون الأول ٢٠١٧

إعـــــلام

يتعلق باسترداد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة

عملاً بأحكام المادة ٥٢ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧)، وعملاً بأحكام المادة ٨ من المرسوم رقم ٧٣٦٥ تاريخ ٢٠٠٢/٠٢/٠٢ المعدلة بموجب المادة الأولى من المرسوم ١١٠١ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٨، تعلم وزارة المالية كل من يرغب بالإستفادة من استرداد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة ضرورة القيام بما يلي:

١. التقدم بطلب تصنيف إلى دائرة خدمات الخاضعين في مديرية الضريبة على القيمة المضافة للاستحصال على رقم تسجيل وفتح حساب ضريبي يمكّنه من تقديم طلبات الاسترداد.
٢. التقدم بطلب الاسترداد سنوياً، ضمن مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء السنة الميلادية، على أن يدوّن فيه مجموع قيمة الضريبة القابلة للاسترداد، شرط أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.
٣. تدوير المبلغ الذي يقل عن خمسة ملايين ليرة لبنانية إلى السنة اللاحقة.

وزير المالية
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٥١٢٥/ص/١

٢ كانون الأول ٢٠١٧

إعـــــلام

يتعلق باسترداد الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة فائض الضريبة القابلة لـــــم

عملاً بأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧)، تعلم وزارة المالية جميع الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة بما يلي:

١. يحق للخاضعين المصنفين كمصدرين أن يقدموا ضمن مهلة ٢٠ يوماً تلي انتهاء أية فترة ضريبية طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم المحتسبة عن تلك الفترة شرط أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية، كما يحق لهم أن يقدموا ضمن مهلة ٢٠ يوماً تلي انتهاء أية سنة ميلادية طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، شرط أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٢. يحق لسائر الخاضعين أن يقدموا ضمن مهلة ٢٠ يوماً تلي انتهاء أية سنة ميلادية طلب استرداد رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم بهذا التاريخ، شرط أن لا يقل المبلغ المطالب باسترداده عن خمسة ملايين ليرة لبنانية.

٣. يحق للخاضعين الذين وافقت الإدارة على طلب إلغاء تسجيلهم أن يطلبوا استرداد فائض الضريبة القابلة للحسم ضمن مهلة ٢٠ يوماً من انتهاء الفترة الضريبية التي تم تبليغهم خلالها موافقة الإدارة الضريبية على طلب إلغاء تسجيلهم.

وزير المالية
علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية